وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك او ولاية جاز له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنايبه
اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسايل طردا وعكسا
فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وتوكيل
قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس
كاعمى تصرف يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة ومحرم
يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه
من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المص عن
شرط للموكل فيه وشرطه ان يملك الموكل حين التوكيل فلا يصح
التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا يباشر ذلك
بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا
للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل النيابة
فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كبيع كاقالة ورد
بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح
كاحيا واصطياد واستيفا عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه
ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة
ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في
شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلاء ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقابي لا في نحو كل اموري لكل قليل وكثير
وان كان تابعا للمعين والفرق بينه وبين ما مر بان التابع

قلم

شرط تعيين بخلافه هنا ويجب في توكيل في شرا عبد بيان نوعه كتركي
وفي شرا دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسالتين لان غرض
الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا ذلك كان او خسيسا ثم بيان
محل ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك واشار
الي الوكيل بقوله او يتوكل فيه عن غيره فا وهنا للتقسيم اي شرط
الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح
توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل
صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم ليعقد
في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل منها
المراة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول
النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون فيتوكل
في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن
ويشترط تعيين الموكل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع
كذا لم يصح نعم لو قال كل من باع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض
المتاخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة من موكل ولو نيابة ما يشعر
برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كساير العقود والاول ايجاب
والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا
للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم الرد فلا بد منه فلو رد فقال
لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيتها الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وتعليق التصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان لا التعليق

يتعلق م
بجب
الوكالي

Copyright © King Saud University